ذلك ولو اكره على قتل مورثه بامر يخاف على نفسه او على
عضو من اعضائه فقتله لم يحرم عن الميراث وفي الملتقطات
من المسائل الواقعات قال واذا اكره على الطلاق والعتاق
والنكاح ففعل فانه ينفذ ويصح لان الغاية بالاكراه الرضا
والرضا ليس بشرط لصحة هذه التصرفات بدليل صحتها
من الهازل ولو اكره على اجراء كلمة الكفر بما ذكرنا من قتل
او جراحة او ضرب يخاف منه الهلاك او فوت عضو من اعضائه
فانه يرخص له في الاجراء اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان
والاية نزلت في حق عمار بن ياسر رضي الله عنه حين قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلبا من كفار مكة
فقال له عليه الصلاة والسلام ما وراءك يا عمار فقال شر
يا رسول الله ما تركوني حتى نلت منك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال
عليه السلام ان عادوا فعد ولكن هذه رخصة وليست
باباحة اذ الاباحة لا يبقى معها حظر والرخصة يبقى معها
حظر فانها اباحة عن استباحة المحظور مع قيام الحرم ولهذا
كان الصبر اولى حتى لو قتل كان شهيدا الا ترى ان حبيبا
رضي الله عنه سيد الشهداء حيث صبر عما فعله عمار حتى

قتل

قتل ولانه جاهد في توقير حق الله تعالى من الحظر الباقي بدليله
وكان قد اكره بالقتل وهذا اذا وقع في قلبه انهم يوفون بما
يوعدون ويهددونه به فاذا لم يقع في قلبه انهم يوفون
بما يوعدون لا يرخص له في شيء من ذلك وفي مختصر المحيط
اكره بقتل على الشرك او على ان يصلي لهذا الصليب او يسجد
لهذا الصنم فان تكلم بالشرك وقلبه مطمئن بالايمان لا يكفر
ولو خطر بباله ان يقول كفرت بالله اخبارا عن كفر ماض
بالكذب او صلى الى الصليب وخطر بباله انه يصلي لله تعالى
يكفر قضاء لا ديانة حتى تبين امراته قضاء لا ديانة ولو
خطر بباله اني كفرت بالله مستقبلا لا اخبارا عن الماضي او صلى
الى الصليب او سجد الى الصنم وخطر بباله ان يصلي ويسجد لله
تعالى فترك ذلك وصلى للصليب يكفر قضاء وديانة وان
صلى الى الصليب ولم يخطر بباله شيء لا يكفر وكذا لو اكره على
شتم محمد صلى الله عليه وسلم وخطر بباله محمد آخر اكره الذمي
على الاسلام فاسلم يصح اسلامه استحسانا خلافا للشافعي
قياسا ولو اكره الحربي على الاسلام فاسلم صح اسلامه
بالاجماع اساء بمكرها ثم رجع لا يقتل ولكن يحبس ليرجع
الى الاسلام وفي شرح النسفية للافشنجي الاكراه لا يتحقق الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)